بل الحصى دون البندق كحصى الخذف ولا يجزي صغير جدا ولا كبير ويجزي مع الكراهة نجس فان غسله زالت وحصاة في خاتم ان قصدها ولا فرق بين كون الحصى ابيض او اسود وكدان او احمر من مرمر وبرام ومرو وهو حجر الصوان ورخام ومسن وغيرها وعدد الحصى سبعون حصاة ولا يستحب غسله فاذا وصل الى منى وحدها من وادي محسر الى جمرة العقبة بدا بها راكبا ان كان والا ماشيا لانها تحية منى فرماها بسبع واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا فان رمى بعد نصف ليلة النحر اجزا وان غربت الشمس فبعد الزوال من الغد فان رماها دفعة واحدة لم يجزه الا عن واحدة ويؤدب نصا ويشترط علمه بحصولها في المرمى ولا يجزي وضعها بل طرحها ولو اصابت مكانا صلبا في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى واصابت ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى اجزاته وكذا لو نفضها من وقعت على ثوبه فوقعت على الحصى في المرمى نصا وقال ابن عقيل لا يجزيه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف قلت وهو الصواب وان رماها فاختطفها طاير قبل حصولها فيه او ذهبت بها الريح عن المرمى لم يجزيه ويكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويرفع الرامي يمناه حتى يرى بياض ابطه ويرميها على حاجبه الايمن ولو رميها من فوقها ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فان رمى بذهب او فضة او غير الحصى من الجوهر المنطبعة والعنبر وخزاريا قوت والطين والمدر او بغير جنس الارض او بحجر رمى به لم يجزيه ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب اشتراه وان احب ان يضحي اشترى ما يضحي به ثم يحلق راسه ويبدا بايمنه ويستقبل القبلة فيه ويكبر وقت الحلق والاولى ان لا يشارط الحلاق على اجرة وان قصر فمن جميع شعر راسه لا من كل شعرة بعينها والمراة تقصر من شعرها على اي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما قدر انملة فاقل من رؤس الضفاير وكذا عبد ولا يحلق الا باذن سيده لان الحلق ينقص قيمته ويسن اخذ اظفاره وشاربه ونحوه ومن عدم الشعر استحب ان يمر الموسى على راسه ثم قد حل له كل شي من الطيب وغيره الا النساء من الوطي والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح **فصل** ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف والثاني بالثالث منهما فالحلق او التقصير نسك وان اخره عن ايام منى فلا دم عليه وان قدم الحلق على الرمي او النحر او طاف للزيارة او نحر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شي عليه وكذا لو كان عامدا عالما لكنه يكره وان قدم الافاضة على الرمي اجزاه طوافه ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدومه لعمرته نصا بلا رمل وكذا ايطوفه برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلاها قبل يوم النحر ولا طافاه نصا وقيل لا يطوفه للقدوم احد منهم اختاره الشيخ والموفق ورد الاول وقال لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك قال ابن رجب وهو الاصح ثم يطوف للزيارة ويسمى الافاضة والصدر ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج فان رجع الى بلده قبله رجع منها محرما فطافه ولا يجزي عنه غيره واول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله يوم النحر فان اخره الى الليل فلا باس وان اخره عنه وعن ايام منى جاز كالسعي ولا شي عليه ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته او غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان قد سعى لم يسعى والسعي ركن في الحج فلا يتحلل الا بفعله كما تقدم فان فعله قبل الطواف عالما او ناسيا او جاهلا اعاده ثم قد حل له كل شي ويستحب التطيب عند الاحلال ثم ياتي زمزم فيشرب

منها

منها لما احب ويتضلع منه زاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك ويسن ان يدخل البيت والحجر منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل بغير سلاح نصا ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر اليه لانه عبادة فان لم يدخله فلا باس ويتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت نصا ومن اراد ان يستشفي بشي من طيبها فليات بطيب من عنده فيلزقه على البيت ثم ياخذه ولا ياخذ من طيب الكعبة شيئا **فصل** ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ويصلي بها ظهر يوم النحر ويرمي الجمرات بها في ايام التشريق كل يوم بعد الزوال الا السقاة والرعاة فلهم الرمي ليلا ونهارا ولو في يوم واحد وليلة واحدة من ايام التشريق وان رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزيه فيعيد واخر وقت رمي كل يوم الى المغرب ويستحب قبل صلاة الظهر والا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى وهو مسجد الخيف فان كان الامام غير مرضي صلى المرء برفقته ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فيبدا بالجمرة الاولى وهي ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصى فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل ثم ياتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه ثم جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها وترتيبها شرط بان يرمي اولا التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان نكسه لم يجزيه وان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية وان جهل محلها بنى على اليقين ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك وعدد الحصى سبع وسبعون وان اخر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه اخر ايام التشريق اجزا اداء لان ايام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركا الافضل ويجب ترتيبه بنيته وكذا لو اخر رمي يوم او يومين وان اخر الرمي كله او جمرة واحدة عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى ليلة او اكثر فعليه دم ولا ياتي به كالبيتوتة وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين وليس على اهل سقايتهم الحاج والرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة المبيت دون اهل السقاية وقيل اهل الاعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه والاولى ان يشهده ان قدر ويستحب ان يضع الحصى في يد النايب ليكون له عمل في الرمي ولو اغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة ويستحب خطبة امام في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع ولكل حاج ولو اراد الاقامة بمكة التعجيل ان احب الا الامام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لاجل من يتاخر فان احب ان يتعجل في ثاني التشريق وهو النفر الاول خرج قبل غروب الشمس ولا يضر رجوعه وليس عليه في اليوم الثالث رمي ويدفن بقية الحصى في المرمى فان غربت وهو بها لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ثم ينفر وهو النفر الثاني ويسن اذا نفر من منى نزوله بالابطح وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة **فصل** فاذا اراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره ان لم يقم بمكة او حرمها ومن كان خارجه فعليه الوداع وهو على كل خارج من مكة ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما ياتي فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اتجر او اقام اعاد الوداع لا ان اشترى

وفي الحديث ماء زمزم لما شرب له وصححه الحافظ الدمياطي وقال بعضهم هذا ضعيف لكن جربه جماعة من العلماء فصح قال الشافعي رضي الله عنه شربته لثلاث لرمي النبل وللعلم ولدخول الجنة قلت الاولان دار وجوا ان انال الثالث قاله بعض مشايخي الحطاب في شرح المختصر حكايات كثيرة عن العلماء الذين جربوه منها قال بعضهم اصابني اسهال في الموسم وخفت ان خرجت تلوثت بالنجاسة فشربت ماء زمزم لمنع الاسهال فانقطع عني بفضل الله ومن عادة ماء زمزم الاسهال وقال بعضهم شربته لحسن التصنيف فرزقت احسن كالذهبي انتهى وجربته انا ايضا اصابني دم يعرو عادته كثير عند الاطباء فلم ينقطع فحججت سنة من السنين فشربته لذلك فانقطع عني بفضل الله تعالى بعد ان كنت ايست من قطعه انتهى نقلته من شرح المغربي على تتميم العشماوية في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى امين

انظر هنا حسن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)